

# أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب فى ظل دستور 2014 و لائحة 2016

د. خليل عبد المنعم مرعى\*

## مستخلص

يعرف هذا البحث أدوات الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على السلطة التنفيذية، و موقع هذا الموضوع داخل الاتجاهات المعاصرة في ادبيات الدراسات البرلمانية بشكل عام، ثم يرصد الادوات الرقابية المتاحة لمجلس النواب في ظل دستور 2014، و اللائحة الداخلية لهذا المجلس الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2016، و تقارن هذه الادوات الرقابية في هذه الوثيقة الدستورية السارية و لانحتها البرلمانية مع ما سبقها من وثائق دستورية و لوائح برلمانية . و تعتمد على تحليل هذه الوثائق، و تركن الي الأسلوب المقارن في استكشاف الثابت و المتغير بشأن الرقابة البرلمانية في النموذج المصري.

وفي ضوء ما تقدم، يهتم هذا البحث أولاً بتحديد أدوات الرقابة المستقرة و المتواترة في الحياة البرلمانية المصرية في ظل دساتيرها المتعاقبة، و يعقب ذلك تبيان أدوات الرقابة المستجدة في دستور 2014، و ينطلق من هذا التوصيف والتصنيف لهذه الأدوات الرقابية نحو تقديم رؤية كلية للضوابط المشتركة التي تنظم ممارستها، ثم يختتم الدراسة باقتراح عدة تدابير تسهم في ترشيد و تجويد استخدام أدوات الرقابة البرلمانية في مجلس النواب.

## كلمات مفتاحية :

أنماط الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، الرقابة البرلمانية، أدوات الرقابة البرلمانية، دستور 2014، اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الخبرة البرلمانية المصرية، اجراءات الرقابة البرلمانية.

\* خبير الشؤون البرلمانية و محاضر العلوم السياسية بالجامعات المصرية ، مصر.

## مقدمة

تعد الرقابة على أداء السلطة التنفيذية واحدة من العلامات المميزة للنظم الديمقراطية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات **The separation of Powers**، الذى لا يزال معياراً حاكماً للتمييز بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية، وهو ما يعرف بمبدأ الرقابة مع التوازن **checks and Balances** بين أجهزة الحكم ، وتحدد هذه الرقابة أحد أبرز ملامح تنظيم العلاقات المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى النظم السياسية<sup>(1)</sup>.

### (1) أهمية الرقابة البرلمانية داخل أنماط الرقابة على أداء السلطة التنفيذية

تتعدد صور وأشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية فى النظم السياسية الديمقراطية؛ فتجمع ما بين الرقابة الإدارية الذاتية، والرقابة الفنية المتخصصة، والرقابة القضائية، و الرقابة الشعبية التشاركية أو رقابة الرأى العام<sup>(2)</sup>، ويدخل أيضاً ضمن هذه الأشكال الرقابة البرلمانية التى يمارسها مجلس النواب، طبقاً لنص المادة (101) من الدستور<sup>(3)</sup>، وتسمي بالرقابة السياسية، التى يقوم بها أعضاء البرلمان المنتخبون من قبل الشعب لتمثيله فى عضوية هذا البرلمان.

وإذا كان لكل شكل من أشكال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية حدود معينة، يرسمها القانون الحاكم له، فى ضوء ما يتوخاه هذا الشكل من مقاصد وغايات، فإنها تتكامل فيما بينها - إذا ما جرى تفعيلها وتقويتها وترسيخها - لفرض رقابة حقيقية على أداء السلطة التنفيذية، بما يكفل النزاهة، والشفافية، ومكافحة الفساد.

وبطبيعة الحال فإن الرقابة البرلمانية التى يقوم بها البرلمان (مجلس النواب) تحتل موقعا بارزا ومؤثرا داخل صور الرقابة الأخرى؛ لما تتمتع به هذه الرقابة من اتساع نطاقها وشمولها، وتنوع أدواتها، وممارستها من قبل نواب الأمة، وقد أصبحت بحق الوظيفة الأكثر شهرة للبرلمانات وأعضائها فى الوقت الراهن فى ضوء انحسار سلطات البرلمان الأخرى<sup>(4)</sup>.

وقمين بالذكر أن الدور الرقابى للبرلمان يكاد يتداخل مع اختصاصاته الأخرى التشريعية والمالية والسياسية فى جوانب كثيرة؛ ذلك أن مداوات المجلس فى جلساته العامة ومناقشاته فى اجتماعات لجانها، وتبادل الرأى والمحاورات مع الحكومة عند مباشرة هذه الاختصاصات إنما تحمل فى طياتها - ولو من طرف خفى - بعض جوانب المتابعة والرقابة على أداء هذه الحكومة، وعلى الجانب الآخر فإن للرقابة البرلمانية أدواتها المنصوص عليها فى الدستور، واللائحة الداخلية للبرلمان، أو المتعارف عليها فى تقاليد وأعراف الممارسات البرلمانية المستقرة<sup>(5)</sup> ، ويلجأ إليها الأعضاء باستقلال عن الاختصاصات الأخرى للبرلمان.

### (2) حدود الدراسة و إطارها التحليلي و تقسيمها

تُعنى هذه الدراسة برصد أدوات الرقابة البرلمانية فى دستور 2014 و اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بتاريخ 13 أبريل من ذات العام من ناحية،

و تقارن بين هذه الأدوات الرقابية فى هذه الوثيقة الدستورية السارية و لائحته البرلمانية، و بين ما سبقها من وثائق دستورية و لوائح برلمانية من ناحية أخرى، و تتابع نشأة و تطور هذه الأدوات الرقابية على امتداد تطور الحياة الدستورية و السياسية المصرية، و ما استقر فى قانونها البرلماني غير المكتوب من سوابق و تقاليد بشأن ممارسة هذه الأدوات الرقابية.

و تتوخى الدراسة من ذلك كله الوقوف على الثوابت و المتغيرات التى مست هذه الأدوات الرقابية فى ظل دستور 2014 و تأثير ذلك على فاعلية الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية، و تقديم عرض مبسط لقواعد و إجراءات نظر هذه الأدوات فى مجلس النواب، ليكون ذلك بمثابة دليل عمل استرشادى يعين فى فهم و استيعاب هذه الأدوات الرقابية.

و تدخل هذه الدراسة ضمن بحوث الرقابة البرلمانية التى يغلب عليها التأصيل النظرى لأدواتها المختلفة فى ضوء أحكام وثيقة دستور 2014 مقارنة بالوثائق الدستورية السابقة، و تعتمد على تحليل هذه الوثائق، و تركن إلى الأسلوب المقارن فى استكشاف الثابت و المتغير بشأن أدوات الرقابة البرلمانية فى هذه الوثائق الدستورية، و بطبيعة الحال فقد استفادت الدراسة مما سبقها من بحوث معروفة فى أدبيات الرقابة البرلمانية، بمختلف اتجاهاتها و مساراتها، و أضافت إليها سبقها فى تدقيق هذه الأدوات الرقابية فى دستور 2014 مقارنة بالدساتير المصرية المتعاقبة، و فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب مقارنة باللوائح البرلمانية السابقة، و محاولتها تجميع القواسم المشتركة التى تنظم قواعد و إجراءات ممارسة هذه الأدوات الرقابية فى مجلس النواب، و العمل على ترشيد و تجويد استخدام هذه الأدوات الرقابية.

و انطلاقاً مما تقدم، تنقسم هذه الدراسة موضوعياً إلى أربعة عناصر أساسية، فتبدأ أولاً بتحديد اتجاهات بحوث الرقابة البرلمانية داخل حقل الدراسات البرلمانية، و يعقبها ثانياً تحليل أدوات الرقابة المستقرة و المتواترة فى الحياة البرلمانية المصرية فى ظل دساتيرها المتعاقبة، و يتبعها ثالثاً التعريف بأدوات الرقابة البرلمانية التى استحدثها دستور 2014، ثم يلحق بذلك تقديم رؤية كلية للضوابط المشتركة التى تنظم ممارسة هذه الأدوات الرقابية (رابعاً)، لتذيل الدراسة بخاتمة تضم حزمة من التدابير المقترحة لترشيد و تجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية فى مجلس النواب المصرى، و ينسق ذلك كله على الترتيب الآتى:

### أولاً: اتجاهات بحوث الرقابة داخل حقل الدراسات البرلمانية

تشغل بحوث الرقابة البرلمانية موقعاً متميزاً داخل الدراسات البرلمانية كحقل معرفى، و تتعدد مساراتها و اتجاهاتها فى أدبيات هذا الحقل المعرفى؛ التى تتركز فى ستة مسارات و اتجاهات، يجرى القاء الضوء عليها بإيجاز على النحو التالى:

(1) مسار أدراج الرقابة البرلمانية جزءاً أصيلاً داخل الدراسات البرلمانية التي تتناول المؤسسة البرلمانية (التشريعية) بصفة عامة، وبخاصة بما يتعلق منها بوظائفها وصلاحياتها؛ و من نماذج ذلك مصنف الدكتور فتحي فكرى عن القانون البرلماني فى مصر المنشور عام 2004، الذى قدم دراسة تحليلية نقدية للمجلس النيابى فى مصر، و أفرد فصلاً كاملاً فى بابيه الثانى حول الأعمال الرقابية لهذا المجلس.

(2) التأسيس النظرى للرقابة البرلمانية على المستوى الكلى (الماكرو)، الذى يسعى لصياغة إطار نظرى جامع لعملية الرقابة البرلمانية (السياسية)، و دورها فى تنظيم العلاقات المتبادلة و تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و من النماذج المبكرة لهذه الدراسات مصنف الدكتور إيهاب سلام حول "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلماني" الذى صدر عام 1983، و مصنف الدكتور محمد أنس جعفر الذى صدر عام 1987 بعنوان "العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية - دراسة مقارنة تأصيلية و تطبيقية على النظام السياسى فى الجزائر"، و لحقها دراسة الدكتور صلاح الدين فوزى التى نشرت فى عام 1991 و حملت عنوان "التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فى الدستور الفرنسى إلى أين"، ثم تأتى الدراسة المتميزة للدكتور على الصاوى التى نشرها فى عام 2003 تحت عنوان "من يراقب من؟ محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية"، و هى تعالج هذه الرقابة فى إطار العلاقات المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فتبرز أدوات الرقابة التى يمارسها البرلمان على الحكومة، و تلك التى تباشرها الأخيرة على البرلمان، و قد لحق بهذه الدراسات تلك التى نشرها الدكتور نعمان عطاالله الهيتنقى عام 2007 تحت عنوان "الرقابة على الحكومة" التى تناولت صور الرقابة البرلمانية المختلفة على الأداء الحكومى.

(3) مسار التحليل الجزئى (الميكرو) لأدوات الرقابة البرلمانية و هو يقابل مستوى التأصيل الكلى (الماكرو) للرقابة البرلمانية؛ حيث تستقل البحوث عند هذا المستوى بفحص احدى أدوات الرقابة البرلمانية، و من أشهرها دراسة الدكتور زين بدر الدين فراج عن "الأسئلة البرلمانية" الصادرة عام 1991، و قد لحق بها دراسة مشتركة لكل من فرانكلين و نورتون Franklin and Norton المنشورة فى عام 1993 تحت عنوان "Parliamentary questions"، و يدخل فى هذا المسار أيضاً دراسة الدكتور جلال السيد بندارى حول "الاستجابات البرلمانية"، و كانت موضوع رسالته للدكتوراه التى نوقشت عام 1996، و فى يونيو فى ذات العام نشر جون هوبر John Huber دراسة بعنوان "The vote of confidence in parliamentary democracies" التى عالجت سحب الثقة كأحد أدوات الرقابة فى أنظمة الديمقراطيات البرلمانية، كما نشر الأستاذ محمد رضوان فى عام 1998 دراسة بعنوان "الاستجاب و طلب

المناقشة حقوق برلمانية معدومة"، و تبعها دراسة الدكتور على الصاوى عن "لجان الاستطلاع و المواجهة"، ثم دراسة الدكتور فارس عمران حول التحقيق البرلمانى و لجان تقصى الحقائق البرلمانية التى ظهرت فى عام 1999.

(4) مسار دراسات الرقابة البرلمانية المقارنة التى تعتمد أسلوب التحليل المقارن فى التعامل مع ظاهرة الرقابة البرلمانية؛ سواء على المستوى الكلى، أم المستوى الجزئى، و من نماذج الدراسات المقارنة الكلية مصنف الدكتور محمد باهى أبويونس الذى أسماه "الرقابة على أعمال الحكومة فى النظامين المصرى و الكويتى" المنشور عام 2002، و من نماذجها على المستوى الجزئى دراسة الدكتور جابر جاد نصار حول الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة فى مصر و الكويت الصادرة عام 1999، و دراسة الدكتور صادق أحمد على يحيى بعنوان "الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة: دراسة مقارنة"، التى نشرت عام 2008 و قارنت بين الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية فى النظامين المصرى و اليمنى.

(5) مسار دراسات الرقابة البرلمانية الامبريقية التى تعتمد على أسلوب التحليل الإحصائى الكمى فى رصد و متابعة أدوات الرقابة البرلمانية، يستوى فى ذلك رصدها على المستوى الكلى او الجزئى، و متابعة مباشرة البرلمان لها خلال فترة زمنية محددة (دور انعقاد/ فصل تشريعى/ عدة فصول تشريعية)، ثم تحليلها تحليلاً كمياً خلال هذه الفترة الزمنية، و استخلاص دلالات و نتائج هذا التحليل الإحصائى، و من هذه الدراسات تلك التى نشرها الدكتور عمرو هشام ربيع عام 2002 بعنوان "الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية: دراسة تجربة مجلس الشعب المصرى"، و دراسة الباحث محمد على أبوريده عن "أدوات الرقابة البرلمانية المهمشة" التى نشرت عام 1999، و حصرت هذه الأدوات المهمشة و أثبتت ذلك فى ضوء التحليل الإحصائى للتطبيقات العملية لهذه الأدوات الرقابية.

(6) مسار المراجعة النقدية و الدراسات الاستشرافية فى ادبيات الرقابة البرلمانية، و هى تمثل مساراً مهماً فى حقل الدراسات البرلمانية بصفة عامة، بما فى ذلك الرقابة البرلمانية كمفهوم أساسى فى هذا الحقل المعرفى، و من نماذج هذه الدراسات ما نشره الدكتور على الصاوى خلال عام 2003 تحت عنوان "قياس فعالية البرلمان"، و "مستقبل البرلمان فى العالم العربى"، و كذلك الدراسة الشهيرة التى أعدها ديفيد بيتام David Beetham ونشرها الاتحاد البرلمانى الدولى عام 2006 تحت عنوان "البرلمان و الديمقراطية فى القرن الحادى و العشرين: دليل الممارسة الناجحة" " Parliament and Democracy in The Twenty-First Century: A Guide to good practice" التى خصصت جزءاً كبيراً للممارسات البرلمانية

الفاعلة في مجال الرقابة البرلمانية على مستوى العالم، و يندرج في هذا السياق أيضاً سلسلة البحوث التي اعدھا الدكتور خليل عبدالمنعم مرعى بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، و حملت عناوين "تفعيل دور البرلمان المصرى: رؤية كلية للمؤسسة و اللائحة و أصول الممارسة" المنشور عام 2011، و "إصلاح مؤسسة البرلمان" المنشور عام 2012، ثم مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النوابى ظل دستور 2014 التى نشرت ضمن المصنف الذى حرره الدكتور عمرو هاشم ربيع فى ديسمبر 2015 تحت عنوان "اللائحة البرلمانية فى مصر: مبادئ عامة و مبادرات للإصلاح"، و قد تطرقت هذه الدراسات إلى أدوات الرقابة البرلمانية و سبل تفعيلها و تطويرها فى البرلمان المصرى.

### ثانياً : أدوات الرقابة المستقرة فى الحياة البرلمانية المصرية

بمقتضى أحكام الدستور، و اللائحة الداخلية للمجلس، يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة و متنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية المستمرة و الراسخة فى الحياة البرلمانية المصرية، و من أهم هذه الأدوات ما يلى:

#### (1) الأسئلة البرلمانية

يعد السؤال البرلمانى من أوائل أدوات الرقابة البرلمانية؛ فقد عرفته الممارسة منذ أكثر من مائة عام، حينما صدر القانون نمره (7) بتحويل مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (الوزراء) الذى أصدره الخديوى عباس حلمى الثانى فى 26 إبريل سنة 1912 (6)، و قد قننت المادة (129) من دستور 2014 سلطة أعضاء مجلس النواب فى توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتها، و عليهم أن يجيبوا عليها فى دور الانعقاد ذاته، و يجوز للعضو سحب سؤاله، و لا يجوز له تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها (7).

و يقصد بالسؤال البرلمانى "استفهام عضو البرلمان عن أمر لا يعلمه، أو للتحقق من حصول واقعة و وصل علمها إليه، أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور" (8)، أو هو "استيضاح لجلاء أمر غامض أو علم بمجهول"، أى استفهام عن مجهول ليعلم أو مبهم ليوضح (9)، و يختلف السؤال البرلمانى - بهذا المعنى و بهذه الإجراءات و القواعد المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للمجلس - عما يثار من استفسارات شفوية أثناء مناقشات المجلس فى جلساته العامة و مداولاته فى الموضوعات المعروضة عليه (10).

و يقدم رد الحكومة عن الأسئلة شفاهة فى الجلسة العامة للمجلس، و يجب تقديمها مكتوبة فى أحوال معينة، منها : طلب مقدم السؤال ذلك، أو إذا كان الغرض من السؤال الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة، أو إذا كان له طابع محلى، أو إذا وجه فيما بين أدار الانعقاد (11).

(2) الاقتراحات برغبات أو بقرارات

يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان إبداء رغبات للحكومة فى موضوعات عامة، وإذا كان دستور 1971 هو أول وثيقة دستورية نصت على هذه الأداة الرقابية (م 130) (12)، فإن الممارسات البرلمانية لها تمتد إلى ما قبل ذلك بكثير؛ حيث قننت لأول مرة فى اللائحة الداخلية للجمعية العمومية الصادرة بتاريخ 7 أبريل 1910، التى منحت كل عضو حق إبداء رغبات و اقتراحات مكتوبة أو شفوية فى سائر المسائل المتعلقة بالثروة العامة و الأمور المالية و الإدارية مشفوعة بأسبابها، ثم تواترت فى اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادرة فى مارس 1914 (13)، و استقرت و ترسخت فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة عام 1924، مما يدل على أن عمر العمل بهذه الأداة الرقابية فى البرلمان المصرى يبلغ أكثر من مائة عام، وقد أضافت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة عام 1957 سلطة أخرى لهذا المجلس على هذا الصعيد حينما منحت أعضائه سلطة إبداء اقتراحات بقرارات (14).

ويقصد بالاقترح برغبة ما يبديه عضو المجلس من اقتراحات للحكومة تتعلق بالمصلحة العامة، أما الاقتراح بقرار فهو ما يقدمه العضو من قرارات يرغب فى أن يصدرها المجلس فى نطاق اختصاصاته (15)، وبالتالي فإن الاقتراح برغبة يرمى إلى توجيه الحكومة لاتخاذ إجراء معين يبديه لها عضو المجلس؛ سواء أكان إجراء وقائياً، أم علاجياً لمسألة عامة، ومن ثم لا يقصد به قط مسائلة الحكومة أو محاسبة أحد أعضائها، ولا يدخل فى طيات الاقتراحات برغبة أى موضوع يتعلق بتطبيق القانون أو تفسيره (16)، وتحال الاقتراحات برغبة أو بقرارات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بحسب الأصل، أو إلى اللجان النوعية المختصة، التى يحق لها أن تبديها، ابتداءً، ويخطر بها رئيس المجلس الحكومة، ويطلب الإجابة عنها، أو يدرجها مكتب المجلس فى جدول أعمال المجلس، أو يحيل ردود الحكومة عليها إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأى فيما يتخذ من إجراء بشأنها (17).

(3) الاستجوابات البرلمانية

منحت المادة (130) من دستور 2014 لكل عضو بمجلس النواب سلطة توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشؤون التى تدخل فى نطاق اختصاصاتهم، ووضعت هذه المادة حداً أدنى وحداً أقصى لمناقشة الاستجواب؛ فأوجبت أن يناقش خلال سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبما لا يجاوز ستين يوماً كحد أقصى، واستثنت من ذلك حالات الاستعجال التى يراها المجلس نفسه وتوافق عليها الحكومة (18)، وقد استحدث هذا النص الدستورى وضع حد أقصى واجب لمناقشة الاستجواب، بخلاف الدساتير السابقة التى اكتفت بالحد الأدنى فحسب.

ويقصد بالاستجواب- كأداة رقابة برلمانية تمتد لأكثر من تسعة عقود فى الخبرة البرلمانية المصرية- محاسبة عضو البرلمان ومساءلته للحكومة، أو أحد أعضائها، عما يدخل فى اختصاصاتها، أو هو اتهام لها بارتكاب أخطاء أو تجاوزات أثناء تأدية عملها تستوجب المساءلة والمحاسبة، وبالتالي فإنه لا يعنى بحال التقدم برجاء أو استعطف لها أو لأحد أعضائها(19). ومن ثم فإن الاستجواب يجب أن يبين الأمور المستجوب عنها، والنقاط الرئيسية التى يتناولها، والأسباب التى يستند إليها، ووجه المخالفة الذى ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما يراه من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه مدعما بالمستندات والحجج والبراهين(20).

وينتهى الاستجواب - بعد مناقشته- إما بانتقال المجلس إلى جدول أعماله إذا ثبت فى يقينه ألا وجه لإقامة الدعوى السياسية على الحكومة ، وإما بتقديم طلب سحب الثقة منها أو من أحد أعضائها إذا تراءى له صحة الإدعاء بوقوع مخالفات وتجاوزات من قبلها، ومن الطبيعى أن يكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من اقتراحات أخرى (21) ، بيد أن المادة (222) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد سنت حكماً جديداً لأول مرة فى الوثائق البرلمانية المصرية، بمقتضاه تكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة، و اشتترطت لذلك أن يقدم طلب سحب الثقة من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل.

#### (4) طلبات المناقشة العامة

أجازت المادة (132) من دستور 2014 لعدد لا يقل عن عشرين عضوا تقديم طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه، وذلك استمراراً وترسيخاً لهذه الأداة الرقابية التى نص عليها فى الوثائق الدستورية المصرية لأول مرة فى دستور 1956(22)، وإن كانت ممارستها فى الخبرة البرلمانية المصرية قد بدأت قبل ذلك التاريخ منذ أن نصت عليها لائحة مجلس النواب الصادرة عام 1941(23).

والمتعرف عليه أن طلب المناقشة يقصد به استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأى معها لتتويرها بشأن أحد الموضوعات العامة التى لم تنته منه الحكومة(24)، وتكون المداولة فى طلب المناقشة أمام المجلس فى إحدى جلساته العامة وليس أمام اللجان، ويشارك فيها جميع أعضاء المجلس، وتعطى الأولوية لمقدمى طلب المناقشة، ولا تدرج طلبات المناقشة فى جدول الأعمال قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، ويصدر فيه قرار من المجلس، ولأعضاء تقديم اقتراحات بمشروعات قرارات فى شأن موضوع طلب المناقشة العامة يبت فيها المجلس بعد الانتهاء من المداولة فى طلب المناقشة، ويجوز للمجلس- بناء على اقتراح رئيسه - أن يحيل هذه الاقتراحات- كلها أو بعضها- إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها(25).

#### (5) التحقيق البرلمانى وتقصى الحقائق

منح البرلمان المصرى سلطة التحقيق منذ صدور دستور 1923؛ حيث أسندت مادته (108) لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ سلطة إجراء التحقيق ليستتير فى مسائل معينة داخلية فى حدود اختصاصه (26)، ثم اختفى هذا الاختصاص من دساتير 1956 و 1958 و 1964، وإن كانت تقاليد الممارسة البرلمانية أجازت لمجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق برلمانية (27).

وجاء دستور 1971 فنص على حق مجلس الشعب فى إجراء تحقيقات برلمانية وتقصى الحقائق، بإسناد هذه المهمة إلى إحدى لجانه النوعية أو بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض (28)، واستقرت هذه الأداة الرقابية فى دستور 2012، ثم فى دستور 2014، الذى قضت مادته (125)، وكذلك المادة (240) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أن لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف إحدى لجانه النوعية بتقصى الحقائق فى موضوع عام له أهمية خاصة، أو فحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة، وبحث حقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، والتحقق من مدى التزام أى من هذه الجهات بسيادة القانون أو بالخطة العامة للدولة أو بموازنتها العامة، وإجراء ما يلزم من تحقيقات لهذا الغرض، وجمع الأدلة، وسماع أقوال من جرى سماعه، والإطلاع على الوثائق والمستندات لدى الجهات ذات العلاقة.

وتشكل لجنة تقصى الحقائق من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً، يختارهم المجلس، بناء على ترشيح رئيسه بمراعاة الخبرة والتخصص وتمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين، وتعد هذه اللجنة تقريراً يناقشه المجلس فى أول جلسة تالية لتاريخ تقديمه، وإذا تعذر تقديم هذا التقرير تعد تقريراً اجرائياً عن العقبات والأسباب التى أدت إلى تأخيرها فى إنجاز مهمتها (29).

## (6) اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة

لم يرد ذكر لجان الاستماع والاستطلاع والمواجهة فى أى دستور من الدساتير المصرية المتعاقبة، وجاء النص لأول مرة على تنظيم اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة بالمادة (65) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1972 (30)، ثم أفردت اللائحة الداخلية لعام 1979 فصلاً مستقلاً ينظم إنشاء لجان خاصة لهذا الغرض ويحدد نظام عملها (المواد: 223-233)، و على هذا المنوال سارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المواد: 245-255)، ويقرر المجلس وحده مبدأ تشكيل لجنة الاستطلاع والمواجهة بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً على الأقل، لتتولى دراسة مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو موضوع ذى طبيعة هامة مما يدخل فى نطاق اختصاصات المجلس، ويشكلها رئيس المجلس من عدد لا يقل عن

ثلاثة ولا يزيد على عشرة أعضاء، على أن يراعى فى ذلك التخصص والخبرة وتمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

وتعقد هذه اللجنة - بعد موافقة رئيس المجلس- اجتماعات استطلاع ومواجهة علنية بمقر المجلس بحسب الأصل، أو خارجه عند الحاجة، ويعلن عن مواعيد هذه الاجتماعات بجميع وسائل النشر، ويدعى لحضورها ممثلو أجهزة الدولة والمتخصصون والفنيون والبارزون من ذوى الخبرة والتخصص والشخصيات العامة المصرية أو الدولية، كما يحضرها كل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات والأشخاص المعنوية أو يقدمون إليها مرئياتهم مكتوبة.

وتقوم لجنة الاستطلاع والمواجهة بالاستماع إلى كل الأطراف، وجمع البيانات التى تستكمل بها أوجه النقص فى الموضوع المنظور أمامها، واستيضاح حقائق السياسة العامة للدولة، وتعد تقريراً بنتائج مهمتها وتقويمها للشهادات والأقوال التى تم الإدلاء بها أمامها، ويقدمه رئيس المجلس فى الأحوال الهامة إلى السلطة التنفيذية للعمل على تنفيذ ما جاء به من توصيات<sup>(31)</sup>.

#### (7) متابعة شؤون الإدارة المحلية

تعد متابعة شؤون الإدارة المحلية: وحداتها التنفيذية، ومجالسها المحلية المنتخبة أدوات الرقابة البرلمانية التى ابتدعتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979، ثم استقرت باللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة عام 2016، وذلك بهدف "دعم الديمقراطية واللامركزية وتعزيز التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة"<sup>(32)</sup>.

وتتحقق هذه الرقابة من خلال مداوات المجلس ومناقشات لجانه فيما يخص متابعة شؤون الإدارة المحلية، ويعتمد المجلس بصفة أساسية فى ذلك على التقرير السنوى الذى يقدمه وزير شؤون الإدارة المحلية فى موعد لا يتجاوز شهر مارس من كل عام، ويحيله رئيس المجلس وما يتعلق به من بيانات إلى لجنة الإدارة المحلية لإعداد تقرير بملاحظاتها وتوصياتها حول شؤون الإدارة المحلية، وللرئيس - بعد موافقة المجلس- أن يحيل التقرير السنوى لوزير الإدارة المحلية إلى اللجنة العامة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، ويعرض تقرير اللجنة النوعية المختصة، أو اللجنة العامة، على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنه<sup>(33)</sup>.

والى جوار ما تقدم بشأن متابعة شؤون الإدارة المحلية، فإن المجلس يتولى الرقابة على هذه الأمور من خلال إقراره لموازنات وحدات الإدارة المحلية ومراجعتها للتقارير السنوية والدورية للجهات المركزى للمحاسبات عن المركز المالى لوحدات الإدارة المحلية التى تتولاها لجنة الخطة والموازنة بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية<sup>(34)</sup>.

وإذا كانت لائحة مجلس الشعب لعام 1979 قد اهتمت بمتابعة شئون الإدارة المحلية، في ظل دستور 1971 الذى أسند إلى القانون مهمة العمل على كفالة دعم اللامركزية وتنظيم وسائل تمكين الوحدات المحلية من توفير المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها<sup>(35)</sup>، فإن هذه المسألة قد زادت أهمية وإلحاحاً، بعدما استحدث دستور 2014 مجموعة من المبادئ الحاكمة لنظام الإدارة المحلية منها: كفالة الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وتحديد البرنامج الزمنى لنقل السلطات والموازنات فى وحدات الإدارة المحلية، وتمكينها من توفير المرافق المحلية وحسن إدارتها، وتوفير ما تحتاجه من معونة فنية وعلمية وإدارية ومالية، وضمان التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، وتفردا بموازنات مالية مستقلة<sup>(36)</sup> .

### (8) سحب الثقة من الحكومة (المسئولية السياسية)

عرفت الخبرة البرلمانية المصرية سحب الثقة من الحكومة بدءاً من دستور 1923، واستمرت هذه الأداة الرقابية وترسخت فى الدساتير اللاحقة، وفى اللوائح الداخلية الصادرة فى ظل هذه الدساتير<sup>(37)</sup>، واستقر هذا الأمر فى دستور 2014؛ حيث نصت مادته (131) على سلطة مجلس النواب فى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، واشترطت ألا يعرض طلب سحب الثقة إلا بعد مناقشته استجواباً ضدها، وتقديم اقتراح مكتوب من عشر الأعضاء على الأقل، وألا يكون الطلب بشأن موضوع سبق أن فصل فيه المجلس فى دور الانعقاد ذاته.

ويقرر المجلس سحب الثقة بأغلبية أعضائه، عقب مناقشة الاستجواب، ويجب على الحكومة أن تقدم استقالته إذا وافق المجلس على قرار بسحب الثقة من رئيسها أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم إذا أعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، أما إذا كان قرار سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة فيجب أن يقدم استقالته وحده فى هذه الحالة<sup>(38)</sup> .

وقد استقرت تقاليد الممارسة البرلمانية المصرية على هذا الصعيد على عدم جواز تحريك المسئولية السياسية قبل وزير لم يكن عضواً فى الحكومة، وأن تفويض الوزير لسلطاته لا ينفى مسئوليته السياسية<sup>(39)</sup>، وإذا كانت هذه التقاليد قد شهدت حالات عديدة لاقتراحات سحب الثقة، إلا أنها لم تعرف سوى حالة واحدة قدمت فيها الحكومة استقالته لاستشعارها أن المجلس قد حجب الثقة عنها<sup>(40)</sup> ؛ ويعود عدم تمكن البرلمان من استكمال إجراءات سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها إلى غياب المعارضة الفاعلة فى البرلمان المصرى، وسيطرة الأغلبية عليه، مثلما يرجع ذلك إلى القيود والتعقيدات التى وضعتها اللوائح الداخلية للمجلس فيما يتعلق بإجراءات وقواعد الفصل فى طلبات سحب الثقة وتحميل الحكومة أو أحد أعضائها المسئولية السياسية، ناهيك عن عدم اتجاه نية المستجوب ابتداءً إلى المطالبة بسحب الثقة من الحكومة

عقب انتهاء استجوابه، وقيام النسبة الغالبة منهم بتقديم اقتراحات أخرى غير سحب الثقة. وقد فصلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 الإجراءات والقواعد المنظمة لسحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، ومن عجب أنها ميزت بين سحبها من الحكومة، وسحبها من أحد أعضائها، بل وضعت فصلاً مستقلاً للأخيرة (المواد: 240- 242)، وفصلاً مستقلاً للأولى (المادتان: 243 و244)، وفي الحالتين يقدم سحب الثقة كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر الأعضاء على الأقل بعد الانتهاء من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم فيه طلب سحب الثقة، ويعرضه الرئيس فور تقديمه إليه بعد التحقق من وجود مقدمى الطلب، ويكون عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب، وتبدأ مناقشة الطلب بالإذن لاثنتين من مؤيديه بالكلام، ويجوز تأجيل الأمر إلى موعد لاحق يحدده المجلس، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وذلك بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فإن مكتب المجلس -بعد موافقة الأخير على قرار سحب الثقة- يعد تقريراً في الأمر ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس عليه، فإذا رده رئيس الجمهورية، يعرضه رئيس المجلس على مكتبه في اجتماع طارئ، ثم يعرض رأى المكتب على اللجنة العامة التي تعد تقريراً برأيها في الموضوع بموافقة أغلبية أعضائها، ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية للأمر، فإذا أصر المجلس على قراره بأغلبية ثلثي أعضائه، يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة.

ويلاحظ مدى تعقيد إجراءات نظر مسئولية رئيس مجلس الوزراء في ظل الأحكام المنظمة لها في دستور 1971 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب (41)، بيد أن هذه الأمور قد جرى الحد منها في ظل أحكام دستور 2014 المنظمة لسحب الثقة، وتبسيط إجراءاتها في اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة في 13 أبريل 2016، التي قضت بأن يقدم طلب سحب الثقة كتابةً من عدد لا يقل عن عشر أعضاء المجلس، ويعرضه رئيس المجلس عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، بعدما يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة، و يأذن بالكلام فيه لاثنتين من مقدميه، ثم يناقشه المجلس إذا رأى محلاً لذلك، ثم يصدر قراره بأغلبية أعضائه، ويكون التصويت نداءً بالاسم (42).

### ثالثاً : أدوات الرقابة البرلمانية المستحدثة في ظل دستور 2014

استحدث دستور 2014 حزمة من أدوات الرقابة البرلمانية؛ بعضها كان معمولاً به ومقتناً في اللوائح الداخلية للمجلس، وجاء النص عليه لأول مرة في هذا الدستور بخلاف الدساتير السابقة، وهي: اتهام رئيس الجمهورية، واتهام الحكومة، وعرائض وشكاوى المواطنين حول

المسائل العامة، طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة، وبعضها الآخر هو بعث و احياء لأدوات رقابية ظهرت ثم اختفت فى القانون البرلمانى المصرى، مثل منح الثقة للحكومة عند تشكيلها و تقديم برنامجها الوزارى أمام المجلس، وبعضها الثالث يرد لأول مرة فى العمل البرلمانى المصرى، مثل: سحب الثقة من رئيس الجمهورية، والتقارير السنوية للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وفيما يلى تعريف موجز بهذه الأدوات الرقابية المستحدثة فى دستور 2014.

### (1) طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة

لم تقتن طلبات الإحاطة فى أية وثيقة دستورية قبل دستور 2012، ثم دستور 2014، غير أن هذه الأداة الرقابية قد ظهرت فى الحياة البرلمانية المصرية لأول مرة منذ ما يشارف العقود الخمسة؛ حيث نصت المادة (232) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة عام 1966، على حق العضو فى توجيه نظر الحكومة للأمر ذات الأهمية العامة العاجلة، ويكون نظرها بعد الأسئلة فى الجلسات العامة، ثم تواتر العمل واستقر على الأخذ بهذه الأداة الرقابية، وتكرر النص عليها فى اللوائح الداخلية المتعاقبة بعد عام 1966<sup>(43)</sup>.

ويعنى طلب الإحاطة، فى دلالاته الاصطلاحية، طلبا مكتوبا مقدما من عضو المجلس يحيط فيه رئيس الحكومة أو أحد أعضائها علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة<sup>(44)</sup>، ويسمى طلب الإحاطة بيانا عاجلا يدلى به العضو عن موضوع غير وارد فى جدول أعمال الجلسة إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة<sup>(45)</sup>، وبعبارة أخرى فان طلب الإحاطة إنما يقصد به أن يحيط العضو الحكومة بأمر المفروض أنها لا تعلمه، أو يريد أن يستحثها عليه، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراء عاجل<sup>(46)</sup>.

ولقد قضت المادة (134) من دستور 2014 بأن "كل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية"<sup>(47)</sup>، وبمقتضى هذا النص الدستورى يصبح للبيانات العاجلة صفة مستقلة، تنظر فى جلسات المجلس وفقا للقواعد والإجراءات التى فصلتها المادة (235) من لائحته الداخلية، و قضت بأن يطلب العضو كتابة من رئيس المجلس الموافقة له على الادلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة، عن موضوع غير وارد فى جدول الأعمال، على أن يكون هذا الأمر عن أمر عام هام و عاجل، و يعرض هذا البيان العاجل على المجلس بإيجاز قبل النظر فى جدول الأعمال، و لا تجرى مناقشة بشأنه إلا إذا قرر ذلك المجلس<sup>(48)</sup>.

### (2) العرائض والشكاوى

تعد العرائض و الشكاوى من أقدم أدوات الرقابة البرلمانية فى الحياة النيابية المصرية، فقد تقرر

لأول مرة إنشاء لجنة مستقلة للعرائض فى النظام الداخلى لمجلس النواب المصرى الصادر فى 23 مارس 1882<sup>(49)</sup>، أى منذ أكثر من مائة و سبعة و ثلاثين عاماً، ثم اختفت فى ظل نظام مجلس شورى القوانين و الجمعية العمومية (1883-1913)، و عاودت الظهور مع إنشاء الجمعية التشريعية فى عام 1913<sup>(50)</sup>، ثم استقرت و انتظمت مع نشأة مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى ظل دستور 1923؛ حيث نصت اللائحة الداخلية لكل منهما الصادرتان عام 1924 على هذه الأداة الرقابية، وظل النص عليها باقيا فيما تلا ذلك من لوائح داخلية حتى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979، ولم ينص على هذه الأداة الرقابية قط فى أى دستور مصرى قبل دستور 2012، ومن بعده دستور 2014 ؛ حيث نصت المادة (138) من الدستور الأخير على أن " لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها " (51) .

وقد أسبغ هذا النص الدستورى المستحدث قيمة دستورية كبيرة للعرائض والشكاوى، واستحدث عدة مبادئ مهمة على هذا الصعيد منها: حق المواطن فى تقديم المقترحات والشكاوى إلى مجلس النواب حول المسائل العامة، وسلطة المجلس فى إحالتها إلى الوزراء المختصين، ووجوب رد هؤلاء الوزراء على هذه المسائل، ووجوب إحاطة المواطن بنتيجة هذا الرد.

و لقد فصلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 قواعد وإجراءات تقديم العرائض والشكاوى، وإحالتها من قبل رئيس المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو إلى إحدى اللجان النوعية الأخرى لفحصها وإعداد تقارير بشأنها، أو إحالة العرائض والشكاوى الهامة التى تمثل ظواهر اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة إلى اللجنة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، أو إحالة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة مباشرة إلى الحكومة، ويجب أن تتضمن تقارير فحص العرائض والشكاوى اقتراح الحلول العامة التى تزيل أسباب الشكوى، ومقترحات علاج المشاكل التى تشكل ظواهر اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية بما يكفل منع الحالات المماثلة فى المستقبل<sup>(52)</sup>، و قد اقتبست اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب الأحكام ذاتها الواردة فى لائحة 1979 بشأن اقتراحات و شكاوى المواطنين، بيد أنها حصرت تقديمها على الشخص الطبيعى وحده دون الأشخاص الاعتبارية<sup>(53)</sup>.

### (3) اتهام الحكومة

جاء النص على هذه الأداة الرقابية لأول مرة بالمادتين ( 152 و 153) من دستور 1956، ثم بالمادتين ( 140 و 141) من دستور 1964، وتوالى ذلك فى الدساتير اللاحقة ؛ حيث نصت عليها المادتان (159 و 160) من دستور 1971، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979

، التي فصلت قواعدها وإجراءاتها، وقصرت هذه النصوص الاتهام على الوزراء ونوابهم وحدهم، وأعطت سلطة الاتهام إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، ويكون ذلك عما يقع من الوزير من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، ويقدم طلب اتهام الوزير كتابة من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويصدر قراره بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره.

ويعرض طلب الاتهام فور تقديمه على اللجنة العامة لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة، وتستمع اللجنة إلى أقوال الوزير، وتصدر قرارها باتهامه بأغلبية أعضائها، ويناقش تقريرها أمام المجلس في جلسة خاصة، فإذا وافق على الاتهام يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بذلك القرار، ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق، وأخرى للمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء (54).

وقد تناول دستور 2014 اتهام ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة بالمادة (173)، وقررت خضوعهم للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة عند ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهام ووظائفهم أو بسببها، ولا يمنع تركهم لمناصبهم من إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، أما اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى فتطبق في شأنها أحكام اتهام رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالمادة (159) من الدستور (55)، وبطبيعة الحال فإن هذا النص الدستوري المستحدث يستوجب إدخال ما يلزم من تعديلات على إجراءات وقواعد اتهام رئيس مجلس الوزراء وغيره من أعضاء الحكومة بحيث تنسجم مع هذا النص؛ وهو الأمر الذي راعته اللائحة الداخلية لمجلس النواب مقارنة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب (56).

#### (4) اتهام رئيس الجمهورية

يدخل اتهام رئيس الجمهورية ضمن الإجراءات السياسية المتعلقة بهذا المنصب، بيد أنه يندرج أيضاً ضمن الدور الرقابي للبرلمان ولو من طرف خفي، وقد جاء النص على اتهام رئيس الجمهورية - لأول مرة- بالمادة (130) من دستور 1956، والمادة (112) من دستور 1964، ثم توالى ذلك بالمادة (85) من دستور 1971، والمادة (152) من دستور 2012، والمادة (159) من دستور 2014، وقد تلاقت هذه النصوص الدستورية المتعاقبة في خمسة أمور هي:

(أ) أن يكون الاتهام بارتكاب جناية الخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، وأضاف إليها دستور 2014 انتهاك حرمة الدستور.

(ب) أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(ج) أن يوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، واعتبار ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

(د) إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية يعفى من منصبه دون إخلال بالعقوبات الأخرى .  
(هـ) اشترط دستور 1971 فى ضوء تعديله الثالث الذى جرى فى 26 مارس 2007، كما اشترط دستور 2012 ثم دستور 2014، ألا يجرى حل البرلمان أو إقالة الوزارة أو تقديم طلب تعديل الدستور لحين الفصل فى الاتهام.

وفى مقابل ذلك تباينت هذه النصوص الدستورية فى أربعة أمور هى:

- (أ) اشترط دستور 2014 أن يكون طلب الاتهام موقفاً من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، فيما اكتفى دستورا 1971 و2012 بأن يوقعه ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.  
(ب) تفرد دستور 2014 وحده باشتراطه ألا يصدر قرار الاتهام إلا بعد إجراء تحقيق من قبل النائب العام، أو أحد مساعديه إذا كان بالأول مانع يحول دون ذلك الأمر.  
(ج) حدد دستورا 2012 و2014 تشكيل المحكمة الخاصة التى يحاكم أمامها رئيس الجمهورية، وتركا للقانون تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة، فيما أسند دستور 1971 إلى القانون تشكيل هذه المحكمة الخاصة وإجراءاتها وتحديد العقاب.  
(د) قضى دستور 2014 وحده بأن تكون أحكام المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية نهائية، وغير قابلة للطعن.

وإذا كانت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 قد اكتفت بمادة وحيدة فقيرة تتناول اتهام رئيس الجمهورية (المادة 102)، وأحالت هذا الأمر إلى المادة (85) من دستور 1971 وأحكام القانون المنظم لذلك، فإن هذا الأمر قد احتاج إلى تفصيل قواعد وإجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية بصورة تتفق مع نص المادة (159) من دستور 2014<sup>(57)</sup>، وقد تداركت ذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة عام 2016، و أفردت لهذا الأمر أربع مواد تناولت إجراءات اتهام و محاكمة رئيس الجمهورية، بدءاً من تقديم طلب الاتهام إلى رئيس مجلس النواب، وإحالته إلى النائب العام خلال يومين أو أكثر من تاريخ تقديمه، و إلى لجنة الشئون الدستورية و التشريعية لإعداد تقرير بشأنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإحالة، و تلاوة هذا التقرير أمامها بحضور ثلثى أعضائها، و موافقة أغلبية هؤلاء الأعضاء، و مروراً بنظر هذا التقرير أمام المجلس فى جلسة سرية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إنتهاء اللجنة من تقريرها، و يجرى التصويت عليه نداء بالاسم، و يقر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، و إنتهاء بإيقاف رئيس الجمهورية عن عمله و تولى رئيس مجلس الوزراء المنصب بصفة مؤقتة لحين صدور حكم فى الدعوى، إذا وافق مجلس النواب على طلب اتهام رئيس الجمهورية<sup>(58)</sup> .

#### (5) منح الثقة للحكومة

سن دستور 2014، نقلاً عن دستور 2012، سلطة مجلس النواب فى منح الثقة للحكومة

ابتداء<sup>(59)</sup> عند تشكيلها وتقديم برنامجها أمام المجلس؛ إذ اشترط موافقة المجلس على تشكيل الحكومة وعلى برنامجها الوزاري؛ فإذا لم تحصل على ثقة المجلس خلال ثلاثين يوماً، يكلف رئيس الجمهورية من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على المجلس، فإذا لم يمنحها الثقة خلال ثلاثين يوماً يحل المجلس بقوة الدستور<sup>(60)</sup>.

ويعد إجراء منح الثقة للحكومة من أدوات الرقابة البرلمانية التي تم بعثها و احيائها لمجلس النواب المصرى فى ظل دستور 2014، فقد سبق و عرفها مجلس الأمة فى ظل دستور 1964، و مجلس الشعب فى ظل التعديل الثالث لدستور 1971 الذى صدر بتاريخ 29 مارس 2007<sup>(61)</sup>، ومن ثم فإن هذه الأداة الرقابية احتاجت إلى تفصيل لإجراءاتها وقواعدها باللائحة الداخلية لمجلس النواب<sup>(62)</sup>، و هو ما حدث بالفعل باستحداث الفصل الثالث بالباب الخامس فى هذه اللائحة التى صدرت فى ابريل عام 2016، الذى حمل عنوان "مناقشة برنامج الحكومة و منحها الثقة"<sup>(63)</sup>.

#### (6) سحب الثقة من رئيس الجمهورية

يدخل هذا الإجراء ضمن الأعمال السياسية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية، بيد أنه يحمل فى طياته بعض جوانب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ممثلة فى فرع رئاسة الجمهورية، وقد نصت على ذلك الأمر المادة (161) من دستور 2014، وهو نص مستحدث لم تعرفه الوثائق الدستورية المصرية قط، ولم يعرف أيضاً فى الوثائق الدستورية المقارنة.

وبمقتضى هذا النص الدستورى، يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، واشترط لذلك أن يكون هذا الطلب مسبباً وموقفاً من أغلبية أعضاء المجلس، وأن يوافق عليه ثلثا أعضائه، وألا يقدم الطلب لذات السبب خلال الولاية الرئاسية إلا مرة واحدة، وأن يطرح اقتراح سحب الثقة عند الموافقة عليه فى استفتاء عام؛ فإذا وافقت الأغلبية على سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، وتجرى الانتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، يحل مجلس النواب بقوة الدستور، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

وقد استوجب هذا النص المستحدث أن تتضمن اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب القواعد والإجراءات التفصيلية المنظمة لطلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية<sup>(64)</sup>، و هو الأمر الذى تناولته هذه اللائحة بالفرع السادس من فصلها الأول فى بابها الخامس تحت عنوان "سحب الثقة من رئيس الجمهورية"، و قضت باحالة هذا الطلب إلى اللجنة العامة للمجلس خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ تقديمه، لإعداد تقرير عنه خلال يومين على الأكثر، و يجب أن يتضمن هذا التقرير رأى اللجنة فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (161) من الدستور، و أن يتلى أمامها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و أن يوافق أغلبية أعضائها، ثم ينظره المجلس فى

جلسة خاصة، تعقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء اللجنة العامة تقريرها، و يؤذن لأحد المؤيدين للطلب وأحد المعارضين فى الكلام بعد تلاوة التقرير أمام المجلس، و تجرى مناقشته إذا رأى محلاً لذلك، و يعرض للتصويت نداء بالاسم بعد ثلاثة أيام على الأقل من اقفال باب المناقشة فيه، و يصدر موافقته بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء<sup>(65)</sup>.

#### (7) فحص التقارير السنوية للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

أسبغ دستور 2014، نفلًا عن دستور 2012، قيمة دستورية للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، بما كفله لها من استقلال فنى ومالى وإدارى، و حماية لازمة لأعضائها وحياد فى أداء مهامهم، وأوجب على هذه الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقديم تقارير سنوية إلى مجلس النواب فور صدورهما، وألزم هذا الأخير بأن ينظر هذه التقارير، ويفحصها، ويتخذ الإجراءات المناسبة حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، ثم تنشر هذه التقارير على الرأى العام<sup>(66)</sup>.

وكانت الخبرة البرلمانية المصرية قبل ذلك تركز فحسب على علاقة البرلمان بالجهاز المركزى للمحاسبات الذى يقدم تقارير سنوية ودورية إلى المجلس عن الحسابات الختامية للدولة والمركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وقطاع الأعمال العام، وأوجه القصور أو النقص أو الانحراف فى متابعة تنفيذ الخطة العامة للدولة وموازنتها العامة، كما يحق للمجلس نفسه أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقارير عن أى عمل أو نشاط تقوم به أية جهة من هذه الجهات، و يجب على الجهاز أن يعطى الأولوية لهذه التقارير، التى تحال جميعها إلى لجنة الخطة والموازنة أو اللجنة العامة أو إحدى اللجان الأخرى؛ لدراستها وإعداد تقارير بملاحظاتها ومرئياتها عنها، وتعرض هذه التقارير على المجلس<sup>(67)</sup>.

وفى ظل دستور 2014، فقد جرى التوسع فى الأجهزة الرقابية المتخصصة، والهيئات المستقلة، وسمى الدستور منها عدة جهات<sup>(68)</sup> يجب أن تلتزم بتقديم تقاريرها السنوية إلى مجلس النواب، وأن يفحصها المجلس، كما أجاز للقانون انشاء غيرها من الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، الأمر الذى يزيد من مجالات الرقابة المتاحة أمام المجلس من جانب، و يعمق مجالات التعاون والتكامل بين مؤسسة الرقابة البرلمانية وأجهزة الرقابة الفنية المتخصصة من جانب آخر، وقد استوجب ذلك وضع القواعد والإجراءات التفصيلية التى تنظم مباشرة هذه الأداة الرقابية فى اللائحة الداخلية لمجلس النواب من جانب ثالث<sup>(69)</sup>، و قننت الأحكام المنظمة لذلك بالباب العاشر من هذه اللائحة، و جاءت فى فصلين تناول أولهما الأحكام العامة المنظمة لعلاقة مجلس النواب بالهيئات المستقلة و الأجهزة الرقابية؛ سواء ما يتعلق منها بالموافقة على ترشيح رؤسائها بأغلبية أعضائه، أم بفحص تقاريرها السنوية التى تحال إلى اللجان المختصة أو إلى اللجنة العامة أو إلى لجنة

خاصة تشكل لهذا الغرض، و تفحصها هذه اللجان، و تعد تقريرها عنها خلال شهرين من تاريخ الإحالة (70).

أما الفصل الثانى فى هذا الباب فقد اقتصر على الأحكام المنظمة لعلاقة مجلس النواب بالجهاز المركزى للمحاسبات، التى أوجبت عليه تقديم صور من تقاريره و ملاحظاته فور صدورهما، فضلاً عن تقديم تقريره السنوى عما يتكشف له من قصور أو نقص أو انحراف فى تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الموازنة العامة للدولة (71).

رابعاً: ضوابط و إجراءات ممارسة أدوات الرقابة فى الخبرة البرلمانية المصرية حدد القانون البرلمانى المصرى مجموعة من الضوابط الحاكمة لممارسة كل أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، و يجمع بينها عدة ضوابط وقواعد تشكل قواسم مشتركة فيما بينها، بدءاً من إجراءات تقديمها، و انتهاء بما يترتب على نظرها من آثار. و فيما يلى بيان موجز بهذه الضوابط (72).

### (1) تقديم طلبات الرقابة البرلمانية

يشترط القانون البرلمانى المصرى (73) أن تقدم طلبات الرقابة البرلمانية مكتوبة و موقعا عليها من مقدميها، و تعرض ابتداء على رئيس المجلس، و يبلغها إلى الحكومة، كما يتخذ ما يلزم بشأنها من إجراءات؛ طبقاً لأحكام الدستور، و اللائحة الداخلية، و سوابق و تقاليد الممارسة. و يعتبر شرطاً الكتابة و التوقيع قاسماً مشتركاً بين جميع أدوات الرقابة البرلمانية (74).

### (2) وجوب استيفاء الشروط الإجرائية و الموضوعية فى طلبات الرقابة البرلمانية

يجب أن يراعى أعضاء البرلمان استيفاء، ما يقدمونه من طلبات تتعلق بأية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، للشروط الإجرائية و الموضوعية اللازمة فى هذه الطلبات، و من أهم هذه الشروط التى يجب توافرها فى جميع أدوات الرقابة البرلمانية ما يلى (75):

(أ) أن تكون مكتوبة و موقعا عليها من مقدمها، أو مقدميها.  
(ب) أن تتعلق بأمر من الأمور العامة، و أن تتوخى المصلحة العامة؛ فلا يجوز أن تمثل مصلحة خاصة، أو يكون لها صفة شخصية.

(ج) أن يحدد موضوع طلب الرقابة بوضوح و دقة، مع بيان أسبابه و مبرراته عند اللزوم.

(د) أن يلتزم طلب الرقابة بحدود موضوعه، ولا يتجاوزها عند عرضه و المداولة فيه أمام المجلس.

(هـ) أن تخلو هذه الطلبات من العبارات غير اللائقة، و أن تبتعد عن المساس بالأشخاص أو الهيئات.

(و) أن يجرى قيد هذه الطلبات حسب تاريخ ورودها إلى المجلس، و يكون ذلك فى سجلات خاصة بكل أداة من أدوات الرقابة البرلمانية.

(ز) ألا تتضمن هذه الطلبات أموراً تخالف الدستور، أو القانون، أو اللائحة الداخلية للمجلس.

(ح) أن يتم تقديم هذه الطلبات وعرضها والرد عليها في إيجاز، دون استطراد أو تكرار أو إطالة.

### (3) حفظ طلبات الرقابة البرلمانية والاعتراض على ذلك الحفظ

يتمتع رئيس المجلس أو مكتبه - بحسب الأحوال- بسلطة حفظ طلبات الرقابة البرلمانية غير المستوفاة لشروطها الإجرائية والموضوعية، ويحق لمقدمي هذه الطلبات الاعتراض على هذا الإجراء كتابة، ويكون ذلك خلال سبعة أيام بالنسبة للأسئلة و طلبات الإحاطة<sup>(76)</sup>.

وتعرض هذه الاعتراضات على اللجنة العامة للبت فيها في أول اجتماع لها كما هو الحال بالنسبة للأسئلة وطلبات الإحاطة، أما أدوات الرقابة التي ينظر في أمرها ابتداء من قبل المجلس مثل طلبات المناقشة والاستجابات، فيكون رفضها من قبل المجلس ذاته إذا لم تكن موضوعاتها صالحة أو غير مستوفية لشروطها المعتمدة<sup>(77)</sup>.

### (4) إدراج طلبات الرقابة في جدول الأعمال وأولويات نظرها

إدراج طلبات الرقابة البرلمانية في جداول أعمال الجلسات العامة شرط جوهري للمداولة في هذه الطلبات، ويتولى مكتب المجلس هذه المهمة حينما يضع مشروعات جداول أعمال هذه الجلسات، وتعطى الأولوية لطلبات الإحاطة ثم الأسئلة فالاستجابات، ويكون ذلك حسب ترتيب تقديمها وقيدتها بالسجلات المخصصة لذلك، ويؤجل إدراج هذه الطلبات في جداول الأعمال إذا تعلقت بموضوعات محالة إلى اللجان، وذلك حتى تنتهي هذه اللجان من إعداد تقاريرها بشأنها، و ينظرها دونما تأخير في مواعيدها المقررة سلفاً، فإذا تاخرت هذه اللجان عن هذه المواعيد تدرج هذه الطلبات في جدول أعمال المجلس<sup>(78)</sup>.

### (5) نظر طلبات الرقابة البرلمانية أمام المجلس

يكون البدء في نظر طلبات الرقابة البرلمانية أمام المجلس وعرضها بمبادرة من مقدمي هذه الطلبات، الذين يمنحون الأولوية في الكلام عند نظر طلبات المناقشة والاستجابات، أو يقتصر الكلام عليهم وحدهم كما هو الحال في الأسئلة والبيانات العاجلة وطلبات الإحاطة والافتراضات برغبات، ثم ترد الحكومة على ذلك، ويلى ذلك التعقيب في حالات معينة مثل السؤال، أو بفتح الباب أمام المداولات العامة في حالات أخرى مثل الاستجابات وطلبات المناقشة، وقد لا يتطلب الأمر حتى إجراء هذا التعقيب كما هو الشأن في طلبات الإحاطة، وفي كل الأحوال يكون التعقيب لمرة واحدة بحسب الأصل<sup>(79)</sup>، ولا يجوز في الغالب تلاوة طلبات الرقابة البرلمانية أمام المجلس، اكتفاء بإثباتها في المضبطة<sup>(80)</sup>، ولم تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواقيت محددة لعرض هذه الأدوات الرقابية والرد عليها من قبل الحكومة، وتركت هذه المسألة لسوابق وتقاليد الممارسة التي تحكمت فيها إلى حد بعيد رئاسة المجلس، وما تتمتع به من سلطة تقديرية واسعة على هذا الصعيد بعد الرجوع إلى المجلس.

(6) تأجيل نظر طلبات الرقابة البرلمانية أمام المجلس

يحدث في الكثير من الأحيان أن يؤجل نظر طلبات الرقابة البرلمانية<sup>(81)</sup>؛ ويكون ذلك في الأحوال الآتية:

(أ) إذا غاب مقدم طلب الرقابة بعذر مقبول عن حضور الجلسة المخصصة لنظر هذا الطلب.

(ب) إذا طلبت الحكومة ذلك من أجل الدراسة والبحث، أو لسفر الوزير المختص، أو لمرضه، أو لأي عذر آخر يقبله المجلس.

(ج) إذا طلب ذلك مقدم طلب الرقابة.

(د) إذا غاب ممثل الحكومة أو الوزير المختص عن الجلسة.

(هـ) إذا ارتبط موضوع طلب الرقابة بموضوع آخر معروض على إحدى اللجان.

(7) ضم طلبات الرقابة البرلمانية

أجازت اللائحة الداخلية لمجلس النواب<sup>(82)</sup>، واستقرت تقاليد الممارسة البرلمانية على ضم طلبات الرقابة البرلمانية - بوجه عام - ومناقشتها في جلسة واحدة؛ نظراً لوحدة موضوعها أو ارتباطها بصلة وثقى ومباشرة مع بعضها البعض، وقد يكون هذا الضم لصنف واحد من أدوات الرقابة البرلمانية كالأسئلة أو طلبات الإحاطة أو البيانات العاجلة أو الاستجابات أو طلبات المناقشة، وقد يكون هذا الضم لأكثر من صنف منها، مثل ضم الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجابات<sup>(83)</sup>.

ويختص المجلس وحده - كقاعدة عامة - في ضم طلبات الرقابة البرلمانية والموافقة على ذلك، بيد أن تقاليد الممارسة أجازت أن يكون طلب الضم بناء على طلب الحكومة، وقد قضت هذه التقاليد بعدم جواز ضم الاستجابات إلى طلب المناقشة حتى ولو كان موضوعها واحداً، وذلك لاختلاف القصد والغاية المتوخاة في كل واحد منهما عن الآخر<sup>(84)</sup>.

(8) التحول من أداة رقابية إلى أخرى

لا يجوز، حسب نص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، تحويل السؤال البرلماني إلى استجابة أو طلب مناقشة في ذات الجلسة<sup>(85)</sup>، وبمفهوم المخالفة يجوز ذلك في حالات معينة، أهمها: أن تكون الإجابة عن السؤال غير وإفية، أو غير مقنعة لمقدم السؤال<sup>(86)</sup>. ولا يجوز - طبقاً لما أرسته تقاليد الممارسة البرلمانية تحويل الاستجابات إلى سؤال، فيما يجوز تحويل طلب الإحاطة إلى سؤال برلماني<sup>(87)</sup>.

(9) إحالة موضوعات أدوات الرقابة البرلمانية إلى اللجان النوعية

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة ما دار من مداوات، حول موضوعات طلبات الرقابة البرلمانية التي نظرها، إلى اللجان النوعية المختصة، لبحثها و تقديم تقرير عنها بنتيجة دراستها.

و يحدث ذلك بالنسبة للسؤال البرلماني بناء على طلب رئيس المجلس أو العضو مقدم السؤال أو رئيس اللجنة المعنية إذا تضمنت الإجابة عن السؤال معلومات جديدة مهمة، و ينطبق نفس الاجراء على طلبات الاحاطة، و الاقتراحات برغبة، و الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجابات المطروحة على المجلس و طلبات المناقشة<sup>(88)</sup>.

#### (10) استرداد طلبات الرقابة البرلمانية وسقوطها

يجوز استرداد طلبات الرقابة البرلمانية واستبعادها من جدول أعمال المجلس في عدة حالات؛ منها: تنازل مقدم الطلب كتابة عن طلب الرقابة، أو عدم صلاحية موضوع طلب الرقابة، أو غياب مقدم الطلب عن الجلسة المخصصة لنظره دون عذر مقبول.

ويسقط طلب الرقابة البرلمانية؛ إما لزوال صفة مقدمه، أو صفة من وجه إليه الطلب من أعضاء الحكومة، أو انتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله طلب الرقابة، أو بنهاية الفصل التشريعي<sup>(89)</sup>. وفي كل الأحوال، لا يجوز للحكومة أن تطالب باسترداد أى طلب من طلبات الرقابة البرلمانية أو استبعاده أو المطالبة بسقوطه؛ لأن ذلك الأمر اختصاص حاجز للمجلس وحده<sup>(90)</sup>.

#### خاتمة

نحو ترشيد وتجويد أدوات الرقابة البرلمانية في مجلس النواب شغلت مباشرة الرقابة البرلمانية أولوية متقدمة في اهتمامات أعضاء البرلمان المصري، وإن تفاوتت ممارستهم لكل أداة من أدواتها؛ فأصبح بعضها منتشراً ذائع الصيت، بخلاف بعضها الآخر الذي يكاد أن يكون مهملأً مهمشاً ويبلغ حد الندرة والانعدام، ويستمر تهافت الأعضاء على ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، باستخدام أدواتها المتعددة - كأحد أهم ملامح أعمال مجلس النواب بمقارنتها النسبية بوظائفه الأخرى التشريعية والمالية والسياسية، وقد ألفت هذه الدراسة الأضواء على أدوات الرقابة البرلمانية المستقرة في الحياة البرلمانية المصرية، وتلك المستحدثة في ظل دستور 2014، وبينت الضوابط والإجراءات المشتركة في ممارسة هذه الأدوات.

وفي ضوء ذلك، وتأسيساً عليه، يبدو أمر طبيعياً ومنطقياً أن تطرح خاتمة هذه الدراسة التساؤل عن أوجه الاستفادة مما ذكر في مجموعته، فيما يخص أداء مجلس النواب لدوره الرقابى، وأوجه تفعيل وترشيد وتجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية في هذا المجلس في ضوء تراكم خبرات الممارسة وأحكام الدستور واللائحة الداخلية.

وفي هذا الصدد فقد وضعت لائحة داخلية جديدة لمجلس النواب و صدرت بالقانون رقم (1) لسنة 2016 بتاريخ 13 ابريل 2016، لتستجيب لأحكام دستور 2014 ، وعملت علي حل التحديات والمشاكل المتراكمة في الخبرة البرلمانية السابقة ، وتستفيد من تقاليدها وأعرافها المستقرة، وتتجاوز عن أخطائها الشائعة، وتستأنس باللوائح المقارنة، و مما ينبغي التوكيد عليه على هذا

الصعيد هو أهمية توجيه الأعضاء والعاملين بالأمانة العامة للبرلمان إلى الاطلاع على القانون البرلمانى المصرى السارى، واستيعابه، واستعادة النظر فيه بصفة مستمرة، وبخاصة الدستور، واللائحة الداخلية، وتقاليد وسوابق الممارسات البرلمانية السليمة. وعلى درب ترشيد وتجويد ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية يراعى الأخذ فى الحسبان التدابير الآتية:

(1) بناء قاعدة متكاملة للمعلومات والبيانات البرلمانية ومعالجتها وتخزينها وتحديثها، بما يمكن مجلس النواب من الاستقلال، وعدم التبعية المطلقة للحكومة فى التزويد بالمعلومات.

(2) تقديم الدعم الفنى للأعضاء، وبناء وتنمية قدراتهم البرلمانية بصفة مستمرة فى أداء دورهم الرقابى، جنباً إلى جنب مع أدوارهم الأخرى السياسية والمالية والتشريعية.

(3) تبسيط الإجراءات المنظمة لمباشرة أدوات الرقابة البرلمانية؛ بما ييسر أمام الأعضاء ممارستها دون قيود وتعقيدات لا طائل من ورائها غير تعطيل العمل البرلمانى.

(4) ترشيد الوقت المخصص لنظر أدوات الرقابة البرلمانية، وتخصيص أوقات محددة لعرض أدوات الرقابة البرلمانية والرد عليها من قبل الحكومة، وتقنين ذلك فى أحكام اللائحة الداخلية للمجلس، وتعويد الأعضاء على طرح الأسئلة والبيانات العاجلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات برغبات فى دقائق معدودة، والعودة بالاستجواب إلى سيرته الأولى من عدم تقييده بوقت محدد لنظره؛ مراعاة لطبيعته ومغزاه وغايته فى توجيه الاتهام والمساءلة للحكومة، وما يستوجبه ذلك من تقديم الأسانيد والأدلة المساندة لهذا الاتهام وتلك المساءلة.

(5) عدم تكرار استخدام أدوات الرقابة البرلمانية بشأن الموضوع الواحد خلال دور الانعقاد ذاته، إلا إذا ظهرت مستجدات تستوجب هذا الأمر، وتقنين ذلك باللائحة الداخلية للمجلس.

(6) إحياء دور اللجان فى أداء دورها الرقابى؛ سواء تمثل ذلك فى إعداد تقارير الرقابة والمتابعة الدورية لأداء الحكومة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية، أم فى وضع التقارير المتعلقة بمداولات أدوات الرقابة البرلمانية التى يستنير بها المجلس فى اتخاذ قراراته بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها فى ضوء مناقشة هذه الأدوات الرقابية.

(7) اتجاه المجلس والحكومة إلى اتخاذ تدابير بناء الثقة المتبادلة والتفاهم المشترك وتطبيع العلاقات فيما بينهم، بدلاً من أساليب الردع والتخويف والتهديد بسحب الثقة من الحكومة فى مقابل تلويح الأخيرة بحل المجلس، وعلى نحو يمكن المجلس من رقابة أداء السلطة التنفيذية بالتدرج وابتناع أدوات الرقابة الهادئة قبيل اللجوء إلى أدواتها العنيفة.

(8) العمل على تعزيز وتقوية وتكامل أشكال الرقابة البرلمانية مع أجهزة الرقابة الفنية المتخصصة، وتنمية علاقات بناءة فيما بين الطرفين؛ حفاظاً على استقلال كل منهما من جانب، وتحقيقاً للصالح العام من جانب آخر.

- (9) غرس وترسيخ علاقات صحية سليمة بين مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني، وفتح آفاق ومجالات للتعارف والتعاون المشترك فيما بين الطرفين، وفق إطار تنظيمي محدد يتم ترسيمه باللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (10) بث وقائع جلسات مجلس النواب كاملة عبر وسائل الاعلام الوطنية، و اعتبار هذا البث جزءاً لا يتجزأ من أعمال مبدأ علنية هذه الجلسات المستقر و الراسخ في تقاليد و أعراف الممارسات البرلمانية المصرية منذ أكثر من قرن من الزمان.

### هوامش الدراسة

- (1) ينظر في تفاصيل ذلك: د. على الصاوي، "من يراقب من: محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية"، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 3 و4، د. خليل عبد المنعم مرعي، "حل البرلمان بين النظرية والتطبيق"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013، ص 56-60.
- Barnett, Hilaire, "Constitutional and Administrative law", London: Cavendish publishing limited. 5<sup>th</sup> Ed., 2004, p 97-99 ، Bagehot, (W), "The English Constitution", London: Fontana, 1955, p 67-68، verny (D. v), " The Analysis of Political Systems", Lon don : Rutledge and Kaman Paul 1959, p . 1980
- (2) لمزيد من التفاصيل حول صور الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ينظر في ذلك:- د. عبدالباسط على جاسم الزبيدي، "المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها - دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سبتمبر 2014، ص 219 و ما بعدها.
- A. W. Wills. Somre "Accounting for Management Control"، Pitman publishing, 1971, p17-32
- Felix A. Nigro, "Modern Public Administration"، New york: Harper and Row publishers, 1984, p 375-394
- (3) هذا النص هو ذاته ما تضمنته المادة (115) بدستور 2012 معنى ومبنى، بيد أنها أضافت في عجزها" ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب"، أما دستور 1971 فقد أفرد لهذا الحكم الأخير مادة مستقلة (م 114)، وأفرد لصلاحيات مجلس الشعب المادة (86) التي تضمنت نفس أحكام المادة (101) بدستور 2014 مع اختلاف طفيف في الصياغة.
- (4) انظر: د. على الصاوي، مرجع سابق، ص 23، د. عبد الله هديه، " انحصار سلطات البرلمان في العالم" ضمن كتابه " إشكاليات السلطة والحرية"، القاهرة، 1999، ص 59.
- (5) جرى تدوين سوابق وتقاليد الممارسات البرلمانية المصرية في أكثر من سفر، ومن أهمها: مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور 1923 حتى الفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب، التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية، وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام 1984، والسوابق والتقاليد البرلمانية التي أرساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع والثامن (1990 - 2005)، التي أصدرها مجلس الشعب في أكتوبر 2005.
- (6) أصدر عباس حلمي الثاني القانون (7) لسنة 1912 بتحويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار فيما يختص بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة، شريطة تقديم إخطار كتابي يشتمل على نص

السؤال كاملاً، قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل، وحق رئيس المجلس فى رفض أو تعديل أى سؤال يرى أنه يحتوى على مطاعن شخصية أو يثير الأحقاد والضغائن بين عناصر الأمة أو يمس بالعلاقات أو الاتفاقات الدولية، ويحق للنظر عدم الإجابة عن السؤال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يجوز إجراء مناقشة عامة على الإطلاق عن أجوبة النظر. يراجع ذلك فى: مجموعة الدساتير المصرية 1824-1971، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الشعب، ص 101.

(7) تنص المادة (129) من دستور 2014 على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها"، ويقابل هذا النص المادة (143) فى دستور 2012، والمادة (124) فى دستور 1971، والمادة (86) فى دستور 1964، والمادة (24) فى دستور 1958، والمادة (90) فى دستور 1956، والمادة (97) فى دستور 1930، والمادة (107) فى دستور 1923، والمواد (27، 28، 29)، من القانون النظامى نمرة 29 بشأن الجمعية التشريعية الصادر فى أول يوليو سنة 1913، وكان أكثرهم تفصيلاً نصوص مواد القانون النظامى الأخير، وأقلهم نص المادة (107) من دستور 1923 التى ركزت على حق عضو البرلمان فى توجيه أسئلة واستجابات إلى الوزراء، وأحالت لللائحة الداخلية وضع القواعد التفصيلية المنظمة لذلك .

(8) يراجع فى ذلك نص المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادة (198) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(9) ينظر فى ذلك مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 341-342.

(10) يراجع فى ذلك نص المادة (191) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (209) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 352، ولمزيد من التفاصيل حول الأسئلة البرلمانية، ينظر: د. عادل الطيببائى، الأسئلة البرلمانية، القاهرة: د. ن، 1987، و د. زين بدر الدين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

(11) يراجع فى ذلك نص المادتين (181 و 182) من لائحة مجلس الشعب، و المواد: (198، 200، 205، 206) من لائحة مجلس النواب.

(12) نص دستور 1971 - فى تعديلاته المتلاحقة- على سلطة أعضاء مجلس الشعب فى تقديم اقتراحات برغبات للحكومة (م 130)، واستمر الأخذ بهذه الأداة الرقابية قائماً ومنصوصاً عليه فى دستور 2012 (م 105)، وفى دستور 2014 (م 132)، وتكاد هذه المواد تتطابق فى كل من المعنى والمبنى.

(13) يراجع فى ذلك المواد (15، 16، 17، 18، 22) من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية، و المواد (الأربعون و الحادية و الأربعون و الثانية و الأربعون) من اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية.

(14) نصت كل من لائحة مجلس الشيوخ عام 1924 ولائحة مجلس النواب الصادرة فى نفس العام على الرغبات، واستمر هذا النص مستقراً فى اللوائح الداخلية لهما الصادرة عام 1926، و 1941، والقانون رقم 88 لسنة 1931 بلائحة البرلمان المصرى، ثم تواترت كذلك فى اللوائح الداخلية لمجلس الأمة والشعب الصادرة فى أعوام: 1957، 1960، 1964، 1966، 1969، 1971، 1972، 1979 على التوالى، وقد فصلتها الأخيرة فى المواد 212-217 منها، كما فصلتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب فى موادها (234-239).

(15) يراجع نص المادة (212) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادتين (234 و 424) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(16) ينظر فى ذلك: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 559.

(17) تراجع نص المادة (212) والمادة (50) من لائحة مجلس الشعب، و المواد (236، 237، 238) م لائحة مجلس النواب.

(18) جاء النص على تقديم الاستجابات لأول مرة فى الحياة البرلمانية المصرية فى ظل دستور 1923 (م 107)، وكان يمنح هذه الصلاحية لكل عضو فى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب واستقر ذلك الأمر فى الدساتير المتعاقبة (م 97 دستور 1930، م 90 دستور 1956، م 24 دستور 1958، م 86 دستور 1964، م

- 125 دستور 1971، م 125 من دستور 2012)، ومن ثم فقد فصلت الأحكام المتعلقة بتقديم الاستجابات ونظرها أمام البرلمان اللوائح الداخلية المتعاقبة التي صدرت في ظل هذه الدساتير بدءاً من لائحة مجلس الشيوخ ولائحة مجلس النواب الصادرتين عام 1924 وانتهاءً بلائحة مجلس الشعب الصادرة عام 1979، ثم لائحة مجلس النواب الصادرة في 13 أبريل 2016، يراجع في ذلك: مجموعة الدساتير المصرية 1824-1971، مواضع متفرقة، مجموعة لوائح المجالس النيابية 1923-1951، و1957-1979، مواضع متفرقة، و اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المواد 216-225)
- (19) يراجع نص المادة (198) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (216) من لائحة مجلس النواب، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 457 و 458.
- (20) ينظر نص المادة (199) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (217) من لائحة مجلس النواب ، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 465-467.
- (21) ينظر نص المادة (204) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (222) من لائحة مجلس النواب ، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 533 و 534، ولمزيد من التفاصيل حول الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يراجع: د. جلال السيد بندارى، الاستجواب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1996، د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 13 وما بعدها.
- (22) نصت المادة (91) من دستور 1956 بأنه يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه وتبادل الرأي فيه، وقد أجازت ذلك المادة (25) من دستور 1958 ورفعت الحد الأدنى لمقدمي طلب المناقشة من عشرة إلى عشرين عضواً، واستمر هذا الحد مستقراً في الدساتير اللاحقة (مادة 87 دستور 1964، م 129 دستور 1971، م 106 دستور 2012).
- (23) استحدثت لائحة مجلس النواب لعام 1941 طلب المناقشة كأحد أدوات الرقابة البرلمانية رغم أن دستور 1923 لم ينص على هذه الأداة الرقابية، وبموجب مواد هذه اللائحة بالأرقام: 167 و 168 و 169، كان طلب المناقشة يقدم من أحد الأعضاء إذا أيده عشرة آخرون على الأقل، كما كان يقدم من الحكومة أيضاً. و المغزى من طلب المناقشة هو طرح موضوع هام عام لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة.
- (24) يراجع نص المادة (208) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (230) من لائحة مجلس النواب ، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 542.
- (25) ينظر في ذلك: المواد (209-211) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المواد (230-233) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، ومدونة التقاليد البرلمانية، ص 552، ولمزيد من التفاصيل حول طلبات المناقشة، يراجع: محمد رضوان، " الاستجواب وطلب المناقشة حقوق برلمانية معدومة"، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998.
- (26) جاء هذا النص أيضاً في دستور 1930 (م 98)، إلا أن اللوائح الداخلية المتعاقبة لمجلس النواب والشيوخ لم تفصل قواعد وإجراءات التحقيق البرلماني، ولم تعرفه تقاليد الممارسة البرلمانية خلال تلك الفترة.
- (27) يراجع: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 136.
- (28) يراجع نص المادة (131) من دستور 1971، وقد عرفت الممارسة البرلمانية -إلى جانب لجان تقصى الحقائق- تشكيل ما عرف باسم لجان استظهار الحقائق. ينظر: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 137.
- (29) تراجع تفاصيل ذلك بالمواد 219-222 من لائحة مجلس الشعب، و المواد (240-244) من لائحة مجلس النواب ، و مدونة التقاليد البرلمانية، ص 138-141، وللمزيد من التفاصيل ينظر: د. فارس عمران، التحقيق البرلماني ولجان تقصى الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 1999.
- (30) أسندت المادة (65) من لائحة مجلس الشعب لعام 1972 إلى لجان المجلس عقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وما يقترن به من الاستماع لمن ترى اللجان الاستماع إليهم، ومن ثم فقد عرفت هذه اللجان باسم لجان الاستماع تبعاً لموضوع نشاطها ووفقاً لما جرى عليه العمل في المجلس، ينظر في ذلك: مجموعة اللوائح

- الداخلية للمجالس النيابية 1951-1979، مدونة التقاليد البرلمانية، ص 135 و 136، د. على الصاوى، لجان الاستطلاع والمواجهة، القاهرة: جمعية تنمية الديمقراطية.
- (31) يراجع نصوص المواد (223-233) من لائحة مجلس الشعب 1979، و المواد (245-255) من لائحة مجلس النواب.
- (32) يراجع فى ذلك: المادة (249) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادة (266) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (33) ينظر فى ذلك: المواد (249-252) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المواد (266-269) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (34) يراجع اختصاصات لجنة الخطة والموازنة الواردة بالمادة (44) من لائحة مجلس الشعب، و المادة (44) من لائحة مجلس النواب.
- (35) تراجع فى ذلك: نص المادة (161) من دستور 1971.
- (36) ينظر فى ذلك المواد: 176، 177 و 178 من دستور 2014.
- (37) ينظر تفاصيل ذلك فى المادتين (61 و 65) من دستور 1923، المواد (61 و 65 و 66) من دستور 1930، المادة (113) من دستور 1956، المواد (84 و 89 و 90) من دستور 1964، المواد (126 و 127 و 128) من دستور 1971، المادة (126) من دستور 2012.
- وترتيباً على ذلك وضعت اللوائح الداخلية للبرلمان المصرى منذ لائحة مجلس النواب الصادرة عام 1924 حتى لائحة مجلس النواب الصادرة عام 2016 القواعد التفصيلية المنظمة لسحب الثقة. يراجع فى ذلك: مجموعة الدساتير المصرية، صفحات متفرقة، اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المواد (226-229)، مجموعة اللوائح الداخلية للمجالس النيابية 1923-1951، و 1951-1979، مواضع متفرقة.
- (38) يراجع نص المادة (131) بدستور 2014، ويقابلها المادة (126) بدستور 2012، والمواد (126 و 127 و 128) بدستور 1971، ولا تختلف أحكام المادتين (131 و 126) إلا فى وجه واحد، وهو أن المادة 131 بدستور 2014 أوجبت أن يصدر قرار سحب الثقة عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، فيما تضمنت المادة 126 بدستور 2012 عليان يصدر هذا القرار خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب.
- (39) ينظر فى ذلك: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 585-588.
- (40) حدث ذلك مع وزارة عدلى يكن، عندما رفض مجلس النواب اقتراحاً بتوجيه الشكر للحكومة، فاعتبرت أن معنى ذلك عدم الثقة بها، ورأت فى ذلك ما يدعوها إلى التخلّى عن الحكم صوتاً لكرامتها، يراجع: مضبطة الجلسة السابعة والأربعين من دور الانعقاد الثانى لمجلس النواب، بتاريخ 18 إبريل 1927، ص 79، و مدونة التقاليد البرلمانية، ص 10 و 13.
- (41) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. جلال بندارى، الاستجواب، مرجع سابق، صفحات متفرقة، و د. عمرو هاشم ربيع، "الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية: دراسة فى تجربة مجلس الشعب المصرى"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2002، و د. محمد باهى أبو يونس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى النظامين المصرى والكويتى"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، و د. خليل مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 61، و د. خليل مرعى، "تفعيل دور البرلمان المصرى: رؤية كلية للمؤسسة واللائحة وأصول الممارسة"، دورية "أمتى فى العالم"، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011/2012، ص 759 وما بعدها.
- (42) تراجع المواد (226-229) من لائحة مجلس النواب، و تقارن بالمواد (240-244) من لائحة مجلس الشعب لعام 1979.
- (43) جاء النص لأول مرة على طلبات الإحاطة - كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية- التى ينفرد بها البرلمان المصرى، فلائحة مجلس الأمة الصادرة عام 1966 (المادتان 232 و 233)، ثم استقرت هذه الأداة الرقابية فى لوائح: 1969، 1971، 1972، ثم فصلت أحكامها بصورة أكثر اتساعاً لائحة مجلس الشعب الصادرة عام 1979 (المادتان: 194، 197)، وطوال هذه العقود الطويلة (ما يقارب خمسة عقود) من الممارسات البرلمانية لطلبات الإحاطة، لم تذكر هذه الأداة الرقابية فى أى دستور للبلاد قبل دستور 2012، ينظر تفاصيل ذلك فى:

- مجموعة لوائح المجالس النيابية (1924 - 1951) و (1957-1979) ، التي أصدرها مجلس الشعب، ونشرتها الهيئة العامة للمطابع الأميرية عام 1980.
- (44) يراجع نص المادة (194) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادة (212) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (45) يراجع نص المادة (197) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، و المادة (215) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (46) ينظر في ذلك: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 438 و 439.
- (47) يقابل هذا النص المادة (124) من دستور 2012 التي استبعدت نواب الوزراء من فئة المخاطبين بطلبات الإحاطة أو البيانات العاجلة، ونصت على وجوب رد الحكومة على هذه الطلبات أو البيانات العاجلة.
- (48) ينظر في ذلك: المادة (215) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، و تقارن بالمادة (197) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.
- (49) يراجع في ذلك: البندان (التاسع، و الثلاثون) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري.
- (50) ينظر في ذلك: المواد (الحادية و السبعون حتى الخامسة و السبعين) من اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادرة في 15 مارس 1914.
- (51) يقابل نص المادة (138) من دستور 2014 نص المادة (108) من دستور 2012 التي قضت بأن تقدم مقترحات المواطنين وشكاويهم حول المسائل العامة إلى مجلسي الشعب والشورى باعتبارهما كانا يشكلان البرلمان في ظل هذا الدستور.
- (52) يراجع في ذلك: المواد (234-239) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.
- (53) ينظر في ذلك: المواد (256-262) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (54) ينظر في ذلك المواد: (245-248) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979.
- (55) تنص المادة (173) من دستور 2014 على "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق و المحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى الأحكام الواردة في المادة (159) من الدستور"، و يقابلها المادتان (159، 160) من دستور 1971.
- (56) يراجع في ذلك المواد (262-265) من لائحة مجلس النواب، و تقارن بالمواد (245-248) من لائحة مجلس الشعب لعام 1979.
- (57) ينظر في ذلك: د. خليل مرعى، محمد أبو ريده، مشروع اللائحة الجديدة لمجلس النواب في ظل دستور 2014، ص 270.
- (58) المواد (111-114) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، مقابل المادة (102) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979.
- (59) يجب التمييز بين منح الثقة للحكومة وطرح الثقة في الحكومة وحجب الثقة أو سحبها من الحكومة؛ فالأولى تكون عند تشكيل الحكومة وعرض برنامجها الوزاري على البرلمان قبل أن تشرع في تنفيذه، والثانية تكون بمبادرة من الحكومة ذاتها حينما تعلق عدم موافقة البرلمان على أمر ما باعتباره عدم ثقة ، والثالثة بتولاها البرلمان بعد أن تباشر الحكومة أعمالها وترتكب تجاوزات تستوجب المساءلة والمحاسبة.
- (60) يراجع ذلك في نص المادة (146) من دستور 2014، وتقرن بنص المادة (139) من دستور 2012.
- (61) نصت المادة (82) من دستور 1964، لأول مرة، في تاريخ الوثائق الدستورية المصرية، على أن "تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة و تطلب موافقة مجلس الأمة عليه"، كما نصت المادة (133) من دستور 1971 بعد تعديله الثالث في مارس 2007 على أن "يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، و إذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه، قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، و إذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة"
- (62) ينظر في ذلك: د. خليل مرعى ومحمد أبو ريده، مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب في ظل دستور 2014، مرجع سابق، ص 230.

- (63)يراجع فى ذلك: المادة (126) من لائحة مجلس النواب، و تقارن مع المادة (111) من لائحة مجلس الشعب بعد تعديلها فى 23 فبراير 2008.
- (64) ينظر فى ذلك: د. خليل مرعى ومحمد أبو ريده، مرجع سابق، ص 268.
- (65) المواد (116، 117، 118) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (66)يراجع فى ذلك نصوص المواد بالأرقام (215- 217) من دستور 2014، ويقابلها المواد بالأرقام (200- 203) فى دستور 2012.
- (67)تنظر المادة (118) من دستور 1971، والمواد بالأرقام: (23 و 44، 126، 139، 329، 330، 331، 332، 337) من لائحة مجلس الشعب الصادرة عام 1979.
- (68) من الأجهزة الرقابية المسماة بنص الدستور: الجهاز المركزى للمحاسبات (م 219)، البنك المركزى (م 220)، الهيئة العامة للرقابة المالية (م 221)، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد (م 218)، ومن الهيئات المستقلة المسماة فى هذا الدستور: المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس القومى للمرأة، المجلس القومى للطفولة والأمومة، المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة (م 214)، الهيئة الوطنية للانتخابات (م 208)، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (م 211)، الهيئة الوطنية للصحافة (م 212)، الهيئة الوطنية للإعلام (م 213)، ومفوضية القضاء على كافة أشكال التمييز (م 53) .
- (69)يراجع فى ذلك: د. خليل مرعى ومحمد أبو ريده ، مرجع سابق، ص 263 .
- (70) ينظر فى ذلك المواد (342-344) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (71) المواد (345-350) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (72)يراجع تفاصيل ذلك فى:اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الباب السابع: وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية (م 198-269)، و اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، الباب السابع: وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية (م 180-252)، و مدونة التقاليد البرلمانية، ص 341 وما بعدها، و السوابق والتقاليد البرلمانية، ص 254 وما بعدها.
- (73)للتعريف بمفهوم القانون البرلمانى المصرى ومصادره يراجع: د. فتحى فكرى، " الوجيز فى القانون البرلمانى المصرى - دراسة نقدية تحليلية " ، القاهرة : شركة ناس للطباعة والنشر، 2004/2003 ، ود. خليل عبد المنعم مرعى وآخرون، وثائق القانون البرلمانى المصرى، سلسلة إصدارات خاصة، العدد الأول، إصدار: الأمانة العامة لمجلس النواب، 2016.
- (74)المواد: (201، 212، 215، 217، 226، 231، 234، 241، 245، 256) من لائحة مجلس النواب.
- (75)يراجع فى ذلك: مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 341، و 340، 398، 412، و لائحة مجلس النواب (م 198-269).
- (76)ينظر فى ذلك على سبيل المثال المادتان: (201، 212) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (77)يراجع فى ذلك على سبيل المثال المادتان: (201، 212) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (78)يراجع فى ذلك على سبيل المثال المواد: (202، 203، 213، 214، 219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (79)ينظر فى ذلك على سبيل المثال المادة: (206) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (80)مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 344 و 349، 351، 364 و 428.
- (81)المرجع السابق، ص 317، 369، 371، و المواد: (203، 232، 239) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (82)ينظر فى ذلك على سبيل المثال المواد: (203، 204، 212، 219) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (83) مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 356 - 362.
- (84)المرجع السابق، ص 461.
- (85)المادة (129) من دستور 2014، و المادتان: (208، 210) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- (86) مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 431 - 432.
- (87)المرجع السابق، ص 462.

(<sup>88</sup>) يراجع في ذلك على سبيل المثال المواد: (207، 208، 214، 223، 233، 236) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(<sup>89</sup>)المواد: (210، 211، 224، 233، 239) منلائحة مجلس النواب.

(<sup>90</sup>) مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، ص 350.